

المجلس السادس والأربعون من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال رحمه الله شيخنا والنوع الثالث من انواع التي تجب فيها الزكاة تبلغ اربعين الغنم والنصاب للتجارة طيب لو كانت اعدت للتجارة وفي الوقت هي السابعة تدعو لماذا يكون الهدف هو اننا اشكال. لماذا؟ لنأخذ بالمجمع عليه ادع مبتلى. في المجمع عليه انه من جنسية. نأخذ - [00:00:00](#)

المتفق عليه الى عشرين ذات واحدة مائة وعشرون وعشرين واحدة واحدة لماذا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في الحديث؟ على المئتين الى ثلاث مئة في المئة. نعم واحدة - [00:01:19](#)

مئتين وعشرة مئتين مئتين واربعة مئة وتسعون مئة وتسعة وتسعون وبالمسمائة خمس والبراءة السابقة في زكاة الغنم كلها مجمع على ذكر اهل العلم كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيها من زكاة الغنم - [00:02:46](#)

قال واختلف العلماء هل هو انه افضل اختلف العلماء منه. نعم عوامل وهي المعيشة. لان لا توجد الاضحية وبالتالي اذا كثر زكاته لما يخرج الوسط لا تأخذ جرائم الاموال ولا تأخذ المعداد لان المعداد فيها وما لا يمكن في الاضحية لا يصلي فقال - [00:03:24](#)
النبي صلى الله عليه وسلم واياك وكرائم امواله واتق دعوة المظلوم لا تظلمه افضل ماله فانه ليس بينه وبين الله حجاب متفق عليه ولا تقبل الداع الردي. لان الله يقول ولا تيقنوا الخبيثة. اي الرديء. الله مقصود الخبيث؟ نعم رديء - [00:04:28](#)

فلان هذا الربيع لا يستفاد منه في آ الاضاحي لا يزال العورة بينما وردت بدل القيام. والعرجاء الميت والكبيرة الهزيلة لا تجيب. الزكاة ودليل النهي عن قوله تعالى وللتبعة جاء في حديث انس الاسلام قال ولا تؤخذوا به ومن بهيمة الذين - [00:04:54](#)
ولا تنقل الناقض وهي التي ترضى بلادها. ولا تؤخذ العقول ومن السبيل المعلق بها. لكن لا نأخذها بحكم السرف اولى بحكم الله او بالقوة ولم يضطاب النفس صاحبها فلا بأس بذلك - [00:05:38](#)

ويقول هذا ادم له عند الله الله عز وجل على كل ثلاث سابقات رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اياك - [00:06:02](#)

لحديث ابن عباس صاحب المال ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل من رجل الناقة فتية سبيلته فكان النبي مقام. لما تبرأت بها على اعتباره قال الا في ثلاثين من المطر فانه يصح ان يؤمن عنها تبيعه على من سبق تقصيره - [00:06:28](#)

فابنوا لبوا ذكر كما سبق قال الا ان تكون مشيئة كلها الا ان تكون ماشيته كلها ذكورا. فيجوز ان يخرج ذكرا منها ودليها فان المسألتين عند الزكاة وجبت على فلا يكلف الانسان ان يخرج دكاترة ضيفا لان الاية تقول ولا تيمموا القبيل يعني - [00:07:30](#)
ماله كله رقيب ماله كله رقيب اما لو جاءت ماشية صلاحا وبعضها فلا يجوز ان يقصد الربيع. ولا تجزئ الا مخرجها والله نعم لكن لو اخرج الطيب واحضر ويغلب الروح انت تكون سببا - [00:08:25](#)

الصلاة بقية وفداء الله عز وجل عن سعر عن سعي بن عيسى ان رسوله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة قال له لما سألهما ماذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا من شدة الا يعسر عليكم تذبحوا جذع - [00:09:12](#)

والحديث الاخر نعمة للاضحية الجذعة من الظأن. هذا خلاف بين العلماء يقول ما لها شدة لا يجد الا السن منصوص عليه. فلا يجوز ان اصغر من السنة المنصوص عليها بالاحاديث في تكاثر - [00:09:48](#)

وهذا يرجع ما معنى؟ قال سن القدر المعلم. نعم. ابوك الا ان يختار رب ما له اخراج سن لحديث او تكون ما شئت كلها صغارا وللموت رضي الله عنه كانوا يودون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عليه رواه البخاري. قال وان كان فيها صحاح - [00:10:13](#) وصغار وكبار. اخذ صحيفة كبيرة على قدر المالين كم عدد الشهاد وكم عدد المريضة وكم قيمة السليمة؟ ويؤخذ قيمة من قيمة لكل منهما بقدر نسبتها في مشية. الاربعون ساعة عشرون صيام وعشرون قرار. في الصحيح بهذه الصورة يجب ان يبرد صحيحا. اولا -

[00:10:59](#)

اين تقصد ما دام عنده واخراج الصحيح الا صحيحا وفي حال كون بعضها صغار قال من كان فيها مقال ويا ابن ليست عربية في الواحدة منها سلامات العربية وشمال ومهازلهما بقدر قيمة المال بما سبق - [00:11:38](#) وكان تعق زكاة حب زكاة واحدة والخلطة يأتي ولكن الخلطة شروق لكن يشترك في المرعى والماء والمشرى والمحب اذا كان هذا له اربعون وهذا له اربعون وغدا اختلط المالا ان لا تجد عليهما الا واحد - [00:12:45](#) ثم يتراجع فيما بينهما كل واحد يأخذ من الآخر جزاء ما بدا وانا اذا فعل هذا مرارا الا معاملات نقيض قصدهما. لان الاصل ان كل واحد عليهما شاة وقد خلط المال ليكون عبد الجميع شهوات - [00:13:43](#)

كذلك لا يحل لهما ان يتفرقا كثيرا من الزكاة مثاله هذا عنده ثلاثون وهذا عنده ثلاثون المرعى فمحاكم الزكاة قال كل منا يأكل ماله حتى يكون عنده ثلاثون ما عليه زكاة - [00:14:12](#)

هؤلاء نعاملهم نأخذ منه وجوبا خلاف بين البلد. انا اقول لا يبتلى بالذمة. لان الله فرض عليه الحجة هل هذا تحايل على الافطار الزكاة وعشرين شابا لكل واحد منهما منهم اربعون. الواجب عليهم جميعا شاب واحد. لما هم يقال على نصف كتاب صدقات وفي -

[00:14:34](#)

ولا يجمع بين المتبرع ولا يفرق بين مستمع خشية الصدر. وما كان من خادمين فانهما يتراجعان قال واذا يرجع الى الشاة مثلا تسع مئة ريال ياخذ من الثلاث مئة من هذا ثلاث مئة - [00:15:21](#)

الا بالسائبة فلا تؤثر في عروق التجارة. ولا تخالد من الارض. نعم لان في عرض التجارة ناخذ من القيمة معنى ولا ولا دليل على قال رحمه الله - [00:16:06](#)